قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية التكامل الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التكامل الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ (الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاقيـة

التكامل الاقتصادى

بـين

جمهورية مصر العربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ان جمهورية مصر العربيـة والجماهيرية العربيـة الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى انطلاقا من توجيهات السيد الرئيس / محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية والأخ العقيد / معمر القذافى قائد ثورة الفاتح العظيم ، التى أبديا خلال لقاءاتهما فى كل من مرسى مطروح وطبرق وسرت •

وايمانا منهما بالمصير الواحـد والتكامل الاقتصـادى العربى وصـولا الى الوحدة العربية الشاملة •

ورغبة منهما فى تقوية أواصر الود والأخاء وتعزيز التعاون وعملا على تنميـة علاقات التعاون المثمر على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة فى الحقوق •

اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

يعمل الطرفان تحقيقا لأغراض وأهداف هـذه الاتفاقية على تشـجيع وتنمية التعاون بينهما فى المجالات الاقتصادية والفنية وصولا الى تحقيق التكامل فى كافة المجـالات •

(مادة ٢)

يشمل التكامل فى مختلف الميادين كافة المجالات العلميـة والتكنولوجيـة سواء فى مجال تطبيق وتحسين الموجود أو استخدام تكنولوجيا متقدمة فى مجالات مختلف القطاعات وبصورة خاصة : الزراعة ، الرى ، الصناعة ، الكهرباء والطاقة ،

النفط والتعدين ، النقل والمواصلات ، التعمير والاسكان ، التجارة والمال ، السياحة ، الصحة .

(مادة ٣)

يعمل البلدان على اقامة التكامل بينهما فى كافة المجالات ، ويقومان تحقيقا لذلك بعقد الاتفاقيات التى تضمن تحقيق هذا الغرض وخاصة فيما يلى :

١ ـ تنظيم حق التنقل بالبطاقات الشخصية والاقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادى .

٢ ـ تنظيم حق التملك والايصاء والارث .

٣ ـ تشجيع وضمان انتقال رؤوس الأموال .

٤ ـ حرية العبور واستعمال وسائل النقل والموانى والمطارات المدنية .

٥ ـ تجنب الازدواج الضريبى .

٦ ـ حرية تبادل السلع والبضائع ذات المنشأ الوطنى .

(مادة ٤)

يشمل التكامل فى مجال التعاون الفنى تبادل الخبراء والخبرات والمعلومات والبيانات واقامة الندوات واللقاءات العلمية المشتركة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات الدولتين وتنمية العلاقات فى مجالات التخطيط والاحصاء ويبذل كل منهما المساعى اللازمة لتحقيق ذلك وفقا لما يتم الاتفاق عليه .

(مادة ٥)

فى سبيل تحقيق التكامل الاقتصادى يعمل البلدان بصورة مشتركة على تكامل ودمج المشروعات المتشابهة وخاصة فى مجالات الصناعات الاستراتيجية والنقل والمواصلات والطاقة .

كما يشجع البلدان الشركات والمؤسسات ومواطنى كل منهما على اقامة المشروعات المشتركة بما يؤدى الى تحقيق المصالح الاقتصادية المشتركة بين البلدين فى مختلف المجالات •

(مادة ٦)

يعمل البلدان على وضع وتنفيذ الخطط المشتركة الكفيلة بتطوير البنية الأساسية لديهما ، وتوفير العناصر الأساسية اللازمة لتكاملها •

(مادة ٧)

تؤلف لجنة عليا من البلدين برئاسة رئيس مجلس الوزراء بجمهورية مصر العربية وأمين اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وعدد الأمناء والوزراء يسميهم البلدان ، تجتمع دوريا كل ستة أشهر بالتناوب فى كل من البلدين وتتولى متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والاتفاقيات المنبثقة عنها وجميع الاتفاقيات الأخرى المبرمة بين البلدين ويتم التنسيق لهذه اللجنة من خلال وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية وأمانة شئون التعاون مع جمهورية مصر العربية بالمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى •

وللجنة على وجه الخصوص القيام بما يلى :

١ ـ تنسيق الخطط والسياسات المرتبطة بالتنمية والتحول الاقتصادى بما يحقق التكامل بين الطرفين •

٢ ـ تنسيق سياسات التجارة الخارجية والشئون الجمركية والمالية والنقدية فى البلدين •

٣ ـ التنسيق بين التشريعات النافذة لدى كل من البلدين بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص •

٤ ـ اعتماد برامج وخطط التكامل فى القطاعات المختلفة ومتابعة الجهات المسئولة عن التنفيذ .

(مادة ٨)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بمجرد تبادل الاخطار بتمام الاجراءات القانونية ويعمل بها لمدة خمس سنوات من تاريخ سريانها تتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى انهائها قبل سنة على الأقل من انتهاء المدة .

وفى جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ الموافق ١٥ جمادى الأول ١٤١١ هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
(دكتور / عاطف صدقى)	**(أبو زيد عمر دورده)**
رئيس مجلس الوزراء	أمين اللجنة الشعبية العامة

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجيـــة

بعد الاطـــلاع على قرار الســـيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لســـنة ١٩٩٠ الصـــادر بتاريخ ١٧ ١٢ /١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التكامل الاقتصـــادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣ /١٢ /١٩٩٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧ /١٢ ١٩٩٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التكامل الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربيـــة والجماهيرية العربية الليبية الشـــعبية الاشتراكية العظمى والموقعـــة فى القاهرة بتاريخ ٣ /١٢ ١٩٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ٤ /٧ /١٩٩١

صدر بتاريخ ١٦ /٧ /١٩٩١

وزير الخارجيـــة

عمرو موسى